@ 282 @ مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان . وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري)) ثم قال : . ((فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ، ولما كانت هي عصمة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون ، كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم ، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه ، أقل من خطأ من بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلم جرا)) ثم قال : ((قد كان أصحاب رسول ا إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال ا تعالى كذا ، قال رسول ا كذا ، وفعل كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور)) . .

6 - حرمة الإفناء بضد لفظ النص .

قال العلامة الفلاني قدس ا سره في ((إيقاظ الهمم)) في أواخره : ((يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص ، وإن وافق مذهبه ، ومثاله أن يسأل عن رجل صلي من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس ، فهل يتم صلاته أم لا ؟ فيقول : لا يتمها ، ورسول ا يقول : ((فليتم صلاته)) . ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه ؛ وصاحب الشرع يقل : ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) . ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه هل هو أحق به ؟ فيقول : ليس هو أحق به ، وصاحب الشرع يقول : ((هو أحق به)) أن يسأل ومثل أن يسأل عن أكل كل ذي ناب : هل هو حرام ؟ فيقول ليس بحرام ؛ ورسول ا يقول : ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام)) ومثل أن يسأل عن رجل له شريك في أرض أو دار أو بستان ، هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع ،